مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التكييف القانوني للعملات الافتراضية – البتكوين نموذجاً (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: آلاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8533
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 03:29 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.5

التكييف القانوني للعملات الافتراضية- البتكوين نموذجاً (دراسة مقارنة)

آلاء يعقوب يوسف

خليفة محمد الحمادي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2020-06-08 **تاريخ القبول: 2020-09-07**

ملخص البحث:

تعد العملات الافتراضية واقعاً فرضه العالم الافتراضي، الذي يقوم على التقارب الرقمي العالمي، ولكنها لم تحظ بعد بتنظيم قانوني شامل ووافٍ لها، وقد انعكس عدم استقرارها التشريعي هذا على طبيعتها القانونية، فقد اختلف الفقه والقوانين في تحديد وصفها القانوني. ويعد التكييف القانوني حجر الأساس في تحديد أحكامها، وعلى الرغم من أن القانون الإماراتي تبنى موقفاً رافضاً للعملات الافتراضية وحظر التعامل بها في قانون فرعي تمثل في نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر عن المصرف المركزي الإماراتي في يناير عام 2017، إلا أن وجودها على أرض الواقع قد يقود إلى الاعتراف القانوني بها، مستندين في ذلك إلى تجارب التشريعات الأخرى التي أقرتها ونظمت بعض أحكامها. لذا فقد كان الهدف من هذه الدراسة محاولة تقصي التكييف القانوني للعملات الافتراضية، وذلك باتباع المنهجين الاستقرائي والمقارن، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين يتقدمهما مبحث تمهيدي. حيث يتناول المبحث التمهيدي مفهوم العملات الافتراضية، ويتناول المبحث الأول البحث في تكييفها على أنها شكل من أشكال العملة، أما المبحث الثاني فمخصص للبحث في تكييفها على أنها مالٌ غير نقدي. وقد انتهى البحث إلى أن للعملات الافتراضية ذاتية خاصة تجعل من المتعذر تكييفها تكييفاً تقليدياً، ويوصي المشرع الإماراتي بالتدخل لتنظيمها وتحديد تكييفها على أنها مال معنوي ذو طبيعة خاصة، فلا يستبدل كأي مال آخر مقابل نقد، بل مقابل سلع وخدمات إلكترونية، وفي إطار ضوابط وضمانات قانونية معينة.

الكلمات الدالة: العملات الافتراضية، العملات المشفرة، البتكوين، تقنية البلوكشين، وسائل الدفع الإلكترونية.

المقدمة:

تعد العملات الافتراضية واقعاً فرضه العالم الافتراضي، الذي يقوم على التقارب الرقمي العالمي؛ إذ أضحت المعاملات الإلكترونية تتم يومياً بين أشخاص في مناطق جغرافية بعيدة لكل منها عملتها ونظامها المصرفي، وهي ليست الاستجابة الأولى للتطور التقني، فقد عرف العالم بديلاً للعملات ذات الكيان المادي تمثل في بطاقات الائتمان وفي التحويل المصرفي، وإذا كانت هذه الأخيرة قد استقرت في التعامل وحظيت بتنظيم قانوني مستقر لها، فإن العملات الافتراضية ما تزال تخطو خطواتها الأولى في العالم القانوني، إذ لم تحظ بعد بتنظيم قانوني شامل ووافٍ لها، وقد انعكس عدم استقرارها التشريعي هذا على طبيعتها القانونية، فقد اختلف الفقه والقوانين في تحديد وصفها القانوني.

أهمية الموضوع:

تعد دراسة التكييف القانوني لمركز أو تصرف قانوني معين حجر الأساس في تحديد أحكامه، وإذا كانت العملات الافتراضية من مستجدات التعامل التجاري، فإن تنظيمها القانوني يمر بالضرورة من عملية تكييفها، وعلى الرغم من أن القانون الإماراتي تبنى موقفاً رافضاً للعملات الافتراضية وحظر التعامل بها في قانون فرعي تمثل في نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر عن المصرف المركزي الإماراتي في يناير عام 2017، إلا أن وجودها على أرض الواقع قد يقود إلى الاعتراف القانوني بها، مستندين في ذلك إلى تجارب التشريعات الأخرى التي أقرتها ونظمت بعض أحكامها.

إشكالية الدراسة:

يعد تحقيق التوافق بين القانون والواقع أحد أهداف التشريع، وحيث إن وجود العملات الافتراضية والتعامل بها لا يقتصر على دولة معينة، لأنها موجودة في بيئة افتراضية تشترك فيها جميع الدول، فإن مثل هذا الواقع يتطلب تنظيماً يحقق التوازن بين المصالح. إذ لا يخلُ وجودها من مزايا، ولم يكن ظهورها إلا استجابة لحاجة السوق لها. إلا أن تنظيمها يتطلب تحديدَ طبيعتها القانونية، وتكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود قواعد قانونية واضحة تحدد هذه الطبيعة. وما ورد من محاولات لوضع تكييف قانوني للعملات الافتراضية، سواء بشكل عرضيٍ في نص قانوني مقارن أو في الفقه أو القضاء، إنما بُنيَت على أساس إيجاد نظير تقليدي لها وربط تكييفها به، في الوقت الذي تختلف فيه هذه العملات عن تلك النظائر المطروحة بشكل واضح. مما يثير الحاجة إلى البحث في تكييف ملائم تبنى عليه الأحكام.

نطاق البحث وهدفه:

يتحدد نطاق البحث في التكييف القانوني للعملات الافتراضية بشكل رئيس في الحالة التي يقرّ فيها القانون هذه العملات، سواء كان إقراره لها بتنظيم أحكامها، أو مجرد عدم منعه التعامل بها. ففي مثل هذه الحالة يثار التساؤل عن الأحكام التي تسري على هذه العملات لأن التعامل بها أمرٌ واردٌ، الأمر الذي يتطلب الكشف عن طبيعتها القانونية. أما إذا كان التعامل بها باطلاً بحكم القانون فهي ليست إلا مالاً خارجاً عن نطاق التعامل. بناءً على ذلك يخرج عن نطاق هذه الدراسة تحديد التوجهات القانونية المقارنة بشأن موقفها من هذه العملات حيث يتحدد موضوع البحث بجزئية التكييف القانوني دون التنظيم القانوني الأعم لها، كما يخرج عن نطاقها تحديد التكييف الشرعي لها من حيث حلّ التعامل بها أو حرمته أو غير ذلك. وحيث إن المشرع الإماراتي قد تبنى الموقف الرافض للعملات الافتراضية وحكمها فيه هو البطلان، فإن هذه الدراسة دراسة استشرافية ومحاولة للكشف عن الطبيعة القانونية التي تلائم العملات الافتراضية فيما لو تم إقرارها من قبل المشرع الإماراتي. ولتحقيق هذا الهدف فقد تم استقراء التوجهات التي قيلت بشأن تكييفها في بعض القوانين المقارنة التي تقرّ التعامل بها كالقانون الأمريكي والكندي.

منهج البحث:

تم الاعتماد على منهجين رئيسين في البحث، أولهما المنهج الاستقرائي، إذ يتطلب البحث في التكييف القانوني للعملات الافتراضية ولا سيما في ضوء غياب تنظيم تشريعي مفصلّ وواضح لها، استقراء الجزئيات المتعددة التي تمثل خصائص هذه العملات واستقراء مجمل آراء الفقهاء وأسانيد النصوص القانونية التي تنظم ما يماثلها في الشكل أو الغرض، للتوصل إلى وصف قانوني بعينه، أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن، حيث تقوم الدراسة على مقارنة القانون الإماراتي بالقوانين التي تبنت تكييفاً معيناً للعملات الافتراضية مثل القانون الأمريكي والقانون الكندي. وفضلاً عن هذين المنهجين اعتمد البحث بشكل ثانوي على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والآراء تمهيداً لتحليلها.

خطة البحث:

بعد مقدمة البحث، تم تقسيمه إلى مبحثين يتقدمهما مبحث تمهيدي، وتعقبهما خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات. حيث يتناول المبحث التمهيدي مفهوم العملات الافتراضية، ويتناول المبحث الأول البحث في تكييفها على أنها شكل من أشكال العملة، أما المبحث الثاني فمخصص للبحث في تكييفها على أنها مالٌ غير نقدي.

المبحث التمهيدي: مفهوم العملات الافتراضية

نظراً لحداثة العملات الافتراضية وعدم استقرار مفهومها، فإن البحث في التكييف القانوني لها يتطلب تحديد تعريفها والآلية التي تتم بها أولاً، والتعرف على نشأتها ثانياً، تمهيداً لتحديد التكييف القانوني المتصور لها. بناءً على ذلك فقد تم اعتماد مبحث تمهيدي في البحث وتم تقسيمه إلى مطلبين يتناول الأول منهما تعريف العملات الافتراضية، ويتناول الثاني نشأة العملات الافتراضية.

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية

يعد مصطلح العملات الافتراضية مصطلحاً حديث نسبياً، وقد يبدو أن من اليسير وضع تعريف لهذا المصطلح، فالعملات هي "أي شيء يتلقى قبولاً عاماً في التداول من أجل شراء السلع والخدمات والوفاء بالالتزامات"[1]، ووصفها بالافتراضية إنما يعود للبيئة التي نشأت فيها وتتمثل بالعالم الافتراضي، وهو شبكة الانترنت. إلا أن الأمر ليس بهذا اليسر، فهي ليست بالصورة المألوفة للعملات، كما أن نشأتها في بيئة الانترنت تثير التساؤل عمّا إذا كان نطاقها لا يتعدى هذه البيئة كما هو شأن الأموال الافتراضية والعملات التي تتداول في إطار الألعاب الإلكترونية المتعددة اللاعبين على الشبكة[2]، أم أن لها بعداً آخر يتجاوز بيئة الأنترنت ليخط طريقه خارجها في العالم الواقعي لا الافتراضي.

ولبيان ذلك فقد حظيت العملات الافتراضية باهتمام الفقه والجهات الرسمية في العديد من الدول لوضع تعريف لها ورسم حدودها، وبطبيعة الحال فإن أي تعريف لهذه العملات يتطلب ابتداءً الوقوف على الآلية التي يتم بها إصدارها وتداولها.

والآلية التي تقوم عليها العملات الافتراضية بشكل عام هي التشفير، فهي عملات مشفرة بتقنية يطلق عليها شفرة "النـد للنـد – peer to peer"، ويشير هذا المصطلح إلى خصيصة أساسية من خصائص العملات الافتراضية وهي أن التعامل بها يكون بشكل مباشر بين أطرافها دون تدخل جهة رسمية معينة. ويتم الحصول على هذه العملات بإحدى وسيلتين؛ الأولى هي إنتاج العملة من خلال عملية يطلق عليها "التعدين"، والثانية هي شراء العملة أو الحصول عليها من شخص آخر. ويقصد بالتعدين تلك العملية التي تتم باستخدام جهاز أو أكثر من أجهزة الحاسوب يستخدمها المعدّن ليقوم بحل معادلات حسابية مشفّرة ومعقدة لصالح شبكة البيتكوين، فإذا نجح في حلّها يحصل كمكافأة على عمله

(1) فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة "البتكوين"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص17.

(2) آلاء يعقوب يوسف، الأموال الافتراضية: رؤية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد2، 2016، ص245.

علـى مجموعـة مـن العمـلات الافتراضيـة يسـتحدثها النظـام تلقائيـاً ويتـم حفظهـا فـي المحفظـة الإلكترونيـة الخاصـة بـه [1]. وتتطلـب هـذه العمليـة قـوة حوسـبة عاليـة جـداً تفـوق قـدرة الفـرد العـادي، ومـع ذلـك فـإن الربـح المتوقـع مـن المضاربـة بالعملـة الافتراضيـة كان دافعـاً لكثيـر مـن رجـال الأعمـال لتوفيـر شـبكة الحوسـبة المطلوبـة مـن أجـل القيـام بنشـاط التعديـن[2]. والتعديـن يمكـن أن يكـون بشـكل منفـرد أو جماعـي، وهـو عبـارة عـن مشـاركة مجموعـة مـن المنقبيـن فـي حـل المعـادلات الحسـابية وأول شـخص يقـوم بحـل المعادلـة الحسـابية يحصـل علـى المكافـأة.[3]

أمـا الطريقـة الثانيـة للحصـول علـى العملـة، فهـي شـراء العملـة أو الحصـول عليهـا ثمنـاً لشـيء معيـن مـن شـخص آخـر. فمـا يملكـه الشـخص مـن العمـلات الإلكترونيـة يكـون محفوظـاً فـي محفظـة إلكترونيـة لا تتضمـن بياناتـه الشـخصية، وهـذه الأخيـرة يديرهـا مـزودون لهـذه الخدمـة[4]، ويتقاضـون مقابـلًا لذلـك إمـا بصيغـة نسـبة بسـيطة مـن كل معاملـة أو رسـوم بمبلـغ محـدد عـن كل عمليـة[5].

ويتـم التعامـل بالعمـلات الافتراضيـة مـن خـلال تقنيـة يطلـق عليهـا تقنيـة البلوكشـين "سلسـلة المجموعـة أو سلسـلة الكتـل- Blockchain"، يتـم مـن خلالهـا جمـع وقيـد جميـع المعامـلات التـي تتـم علـى العملـة فـي سـجل إلكترونـي عـام يطلـع عليـه جميـع المسـتخدمين وهـو سـجل

(1) Noah Vardi, Bit by Bit: Assessing the Legal nature of virtual currencies, In Bitcoin and mobile payments: constructing a European Union framework, 2016, P, 57 - 58. Available at: https://s3.amazonaws.com/academia.edu.documents/61846846 / Bit_by_Bit-_Assessing_the_Legal_Nature_of_Virtual_Currencies.pdf 26 / 5 / 2020

Edward V. Murphy, M. Maureen Murphy, Michael V. Seitzinger, Bitcoin: Questions, Answers, and Analysis of legal issues, Congressional research service, October 13, 2015, P, 2. Available at: https://fas.org/sgp/crs/misc/R43339.pdf 26 / 5 / 2020.

(2) Ethan D. Jeans, Funny money or the fall of fiat: Bitcoin and forward-facing virtual currency regulation, Colo. Tech. L.J. volume 13, issue 1, (2015), p, 105 - 106. Available at: https://siliconflatirons.org/documents/misc/Jeans_Ethan.pdf 26 / 5 / 2020

Matthew Kien-Meng Ly, Coining Bitcoin's "legal bits": Examining the regulatory framework for Bitcoin and virtual currencies, Harvard Journal of Law and Technology, Vol. 27, No. 2, 2014, P, 591. Available at: http://jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v27 / 27HarvJLTech587.pdf 26 / 5 / 2020.

(3) فادي توكل، مرجع سابق، ص10.

(4) https://bitcoin.org/en/choose-your-wallet?step=5 26 / 5 / 2020.

(5) Ethan D. Jeans, Op, Cit, P, 105.

لامركزي، يشبهه الفقه بدفتر الاستاذ العام، حيث يتيح هذا السجل تتبع سلسلة المعاملات على كل وحدة عملة وصولاً إلى مرحلة تعدينها، فهو يحتوي على نسخة من جميع عمليات التعدين أو الحوالة من محفظة إلكترونية إلى محفظة أخرى، وتظهر لدى جميع المستخدمين كسلاسل من الكتل حيث يتم ربط كل كتلة بسابقتها، وتكون ظاهرة على الآلاف من أجهزة الحاسوب[1]. فيكون جميع المشاركين ضامنين لصحة العمليات الجديدة كتلة بكتلة[2].

ويستطيع كل مستخدم أن يحمي معاملته من خلال التوقيع الرقمي، فكل عملة افتراضية لها رقم تسلسلي خاص بها، وعند التعامل بها يقوم مالكها بتشفير هذا الرقم باستخدام شفرة رقمية أو مفتاح رقمي لا يعرفه غيره يسمى بالمفتاح الخاص، ويقابله مفتاح آخر يسمى المفتاح العام يتم إرساله إلى المتلقي، يمكن بواسطته فك الشفرة فيحصل على الرقم التسلسلي للعملة، ومن خلال هذه التقنية يتم التحقق من أن من يتعامل بالعملة هو مالكها دون الحاجة إلى التعرف على هويته. مع ملاحظة أن الرقم التسلسلي للعملة يتغير ويستحدث النظام الإلكتروني رقماً تسلسلياً فريداً لها في كل معاملة[3].

وفي ضوء ما تقدم تعددت تعريفات الفقه للعملة الافتراضية، وأولها تعريف أول من وضع فكرتها المبرمج (ساتوشي ناكاموتو)، حيث يعرّفها على أنها " صيغة من النقد الإلكتروني تقوم على تقنية النذ بالند تماماً، وتسمح بأن يتم الدفع عبر الإنترنت وإرساله بشكل مباشر من طرف إلى طرف آخر دون تدخل أي مؤسسة مالية"[4].

وعرّفت أيضاً بأنها: " عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي، أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء

(1) The World Bank, Distributed Ledger Technology (DLT) and Blockchain, Fin-Tech Note,No. 1, p.1 - 2. Available at: http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/177911513714062215 / pdf/122140 - WP-PUBLIC-Distributed-Ledger-Technology-and-Blockchain-Fintech-Notes.pdf

(2) فادي توكل، مرجع سابق، ص12.

(3) Nicholas Godlove, Regulatory Overview of Virtual Currency, Oklahoma Journal of Law and Technology: Vol. 10 : No. 1 , 2014, P, 8 - 10 Available at https://digitalcommons.law.ou.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1009&context=okjolt

(4) Satoshi Nakamoto, «Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, 2008, P,1. available at: https://bitcoin.org/bitcoin.pdf 22 / 5 / 2020

والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها"[1].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تعرفها على أنها نقد أو عملة، وهو ما يتطلب سنداً قانونياً لعدّها كذلك، فطالما أنها غير منظمة قانوناً فلا يمكن وصفها بأنها نقد.

من جانب آخر حاول بعض الفقه تعريفها متجنباً الإشارة إليها على أنها عملة فعرّفت بأنها:" وحدة اعتبارية ليس لها وجود فيزيائي أو كيان مادي ملموس، ولا تصدر من بنك مركزي أو هيئة نقد معينة، إضافةً إلى أنها لا تقترن بأي عملة نقدية محلية كانت أو عالمية، ويمكن تحويلها وتخزينها إلكترونياً، وإصدارها يتم بواسطة حواسيب متطورة ويتم التداول بها في الأوساط الإلكترونية وعبر المنصات المخصصة لها دون رقابة وإشراف حكومي".[2]

وعُرّفت في إطار الدراسات الخاصة بصندوق النقد الدولي على أنها: "تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين ومقوّمة بوحدة حساب خاصة، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض إذا اتفق الأطراف على استعماله"[3].

أما على صعيد التشريع، فعلى الرغم من أن العملات الافتراضية لم تحظ بعد بالنظر لحداثتها بتنظيم قانوني شامل وحاسم بشأنها، إلا أن التشريعات لم تخلُ من أحكام تتعلق بها أو من نصوص تعرّفها.

إذ يعرّفها توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2018 / 843 في المادة الأولى منه التي تتضمن التعديلات الواردة على التوجيه رقم 2015 / 849 ومضيفة إلى المادة الثالثة من هذا الأخير التعريف الآتي للعملة الافتراضية بأنها: "التمثيل الرقمي للقيمة التي لا يتم

(1) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، 2017، ص21 - 22.

عمر محمد حطاب شديفات، تقنيات العملة الافتراضية: البتكوين نموذجاً، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الاردن، 2018، ص22.

(2) أحمد النجار، العملات الافتراضية المشفرة - دراسة اقتصادية شرعية محاسبية، ط1، دار النفائس، عمّان- الأردن، 2019م، ص32.

(3) Dong He, Karl Habermeier, Ross Leckow, Vikram Haksar, Yasmin Almeida, Mikari Kashima, Nadim Kyriakos-Saad, Hiroko Oura, Tahsin Saadi Sedik, Natalia Stetsenko, and Concepcion Verdugo-Yepes, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7. Available at: https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016 / sdn1603.pdf 25 / 5 / 2020

إصدارها أو ضمانها من قبل بنك مركزي أو سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بعملة قائمة قانونياً ولا تتمتع بالمركز القانوني للعملة أو النقد، ولكن مقبولة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل ويمكن نقلها وتخزينها والتعامل بها إلكترونياً."[1].

وفي الولايات المتحدة عرّفتها وزارة الخزنة الأمريكية بأنها: "وسيلة للتبادل تعمل كعملة في بعض البيئات ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقة"[2].

كما قدمت لجنة القانون الموحد[3] في عام 2017 مشروعاً لقانون التنظيم الموحد للأعمال التجارية للعملات الافتراضية"، تضمن تعريفاً للعملات الافتراضية في المادة الأولى الفقرة 102 / 23 بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة وهو: 1 - يستخدم كوسيلة للتبادل، أو وحدة للحساب، أو مخزن للقيمة. 2 - ليست نقوداً سواء كانت مقوّمة بالنقود أو لا"[4].

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أصدر المصرف المركزي الإماراتي نظاماً في الأول من يناير 2017 يخص الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني، وقد ورد في الفقرة أ1- منه تعريفاً للعملة الافتراضية يقترب كثيراً من تعريف لجنة القانون الموحد الأمريكية إذ يعرّفها بأنها: "أي نوع من الوحدات الرقمية المستخدمة كوسيط للتبادل، أو وحده حساب أو شكل من أشكال القيمة المخزنة".

(1) DIRECTIVE (EU) 2018 / 843 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 30 May 2018 amending Directive (EU) 2015 / 849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing, and amending Directives 2009 / 138 / EC and 2013 / 36 / EU. Available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L0843

(2) Department of the Treasury, Financial crimes enforcement network, FIN-2013 - G001, Application of FinCEN's regulation to persons administrating, exchanging, or using virtual currencies, 2013, Available at: https://www.fincen.gov/sites/default/files/shared/FIN-2013 - G001.pdf 21 / 2 / 2020.

(3) وهي كيان غير ربحي تضم مشرعين وقضاة ومحامين، هدفها وضع مسودات قوانين بصياغة محكمة بهدف تحقيق الوضوح والثبات في تشريعات الولايات بشأن بعض المسائل الخلافية.

Anisha Reddy,COINSENSUS: The Need for Uniform National Virtual Currency Regulations, Dickinson Law. Rev. Vol 123, Issue 1, (2018), P. 273. Available at:https://ideas.dickinsonlaw.psu.edu/dlr/vol123 / iss1 / 7

(4) Uniform Regulation of Virtual Currency Businesses Act. Available at: https://www.uniformlaws.org/HigherLogic/System/DownloadDocumentFile.ashx?DocumentFileKey=ef45a10b-ac62-ad3d-2f42-588d7eac3e40&forceDialog=0

وبحسب رأي الباحث فإنه ليس من اليسير وضع تعريف جامع مانع للعملات الافتراضية بالنظر لعدم استقرار أحكامها وارتباطها الوثيق بالتقنية، وهذه الأخيرة قابلة للتطور المستمر، ومع ذلك فإن من الممكن الإحاطة بمفهومها من خلال الخصائص المميزة لها، فهي لا تخرج عن كونها وسيلة دفع إلكترونية، تمثل قيمة رقمية معينة قابلة للتقدير بالنقود، وتتصف بعدم المركزية فلا تخضع في إصدارها وتداولها للمصرف المركزي أو لجهة رسمية أخرى، بل يتم التعامل بها بشكل مباشر بين أطرافها وبناءً على الاتفاق بينهم.

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية

تعد البتكوين أول العملات الافتراضية ظهوراً في العالم، حيث تعود فكرتها إلى العام 2008م[1]، ففي هذا العام تم الإعلان عن فكرة العملة الافتراضية من طرف مبرمج أو مبرمجين تحت اسم مستعار هو (ساتوشي ناكاموتو Satoshi-Nakamoto) من خلال ورقة بحثية تحمل اسمه[2]، وقد عرض من خلال الورقة البحثية فكرة عملة رقمية تقوم على خوارزميات التشفير وهذه الأخيرة تضمن ندرة هذه العملة وعدم حصول التضخم، وتتميز هذه العملة في أنها لامركزية، فهي لا تخضع لرقابة البنوك المركزية أو أي جهة

(1) جدير بالإشارة أن من الباحثين من يرجع بفكرة العملات الافتراضية إلى التسعينات من القرن الماضي، حيث بنيت الفكرة على ما سبقها من تكنلوجيا متعلقة بالتشفير، واعتقاد الباحثين بما يمكن أن يؤديه التشفير من تغييرات اقتصادية واجتماعية، فالتكنلوجيا هي المفتاح لمجتمع حر و"النقد الرقمي" هو أحد محاور هذه الرؤية، سواء بدواعي تعزيز الخصوصية أو من أجل تحقيق حرية السوق، بحيث تخضع هذه الأخيرة للمتعاملين في هذه السوق لا للسلطات.

Lana Swartz, What was Bitcoin, what will it be? The techno-economic imaginaries of a new money technology, Cultural Studies, 32:4, 2018, P.624 - 627, available at: https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080 / 09502386.2017.1416420?scroll=top &needAccess=true 25 / 5 / 2020.

(2) Satoshi Nakamoto, Op, Cit., P. 1.

تجدر الملاحظة أن الورقة البحثية المشار إليها ليست الأولى، فقد سبقتها أوراق بحثية تضمنت فكرة النقود الإلكترونية، كتلك التي نشرها عالم الحاسوب "وي داي" وتتضمن وصفاً لنظام نقود إلكترونية مغفلة أسماها " bmoney"، والورقة التي قدمها "نك سزابو" وتتضمن مشروعاً بحثياً يمكن من خلاله استخدام الحاسوب لتعدين سلع رقمية نادرة، أطلق عليها " bit gold"، ولكن هذه المشاريع البحثية لم يكتب لها أن توضع موضع التنفيذ. انظر على التوالي:

Wei Dai, B-money proposal, available at: http://www.weidai.com/bmoney.txt 25 / 5 / 2020

Nick Szabo, Bit Gold, December 29, 2005, available at: https://nakamotoinstitute.org/bit-gold/#selection-39.127 - 39.138 25 / 5 / 2020.

حكومية أخرى سواء في إصدارها أو تداولها ولا أحد يملك حق إنتاجها أو تقييد إصدارها، ويتم التعامل بها ونقلها بشكل مباشر بين المستخدمين بطريق الند للند دون تدخل طرف ثالث أو طرف وسيط.(1)

وبعد عام واحد وتحديداً في 3 يناير من عام 2009م قام ساتوشي بوضع فكرة العملات الافتراضية وبشكل خاص البتكوين موضع التنفيذ باستخدام عملية التعدين، وذلك لإنتاج أول مجموعة من عملات بتكوين حيث تمكن ساتوشي من إنتاج 50 عملة بتكوين، وفي الثاني عشر من ذات الشهر تم أول تعامل بهذه العملة، عندما قام ساتوشي بتحويل 10 بتكوين عبر استخدام نظام الند للند إلى (هال فيني) وهو المبرمج الذي ساعد على برمجة النظام الفعلي للبتكوين.

وتم تقدير قيمة عملة البتكوين في أكتوبر من نفس العام من قبل موقع (New-Lib-erty-Standard) -وهو موقع إلكتروني يستخدم في تبادل البتكوين- حيث قدر قيمتها بـ (دولار واحد= 1309.03 بتكوين)؛ وهذه القيمة عبارة عن قيمة الكهرباء المستهلك من قبل جهاز الحاسب الآلي لعملية التعدين أو عن التنقيب عن العملة الافتراضية (البتكوين)(2).

ولم يمض وقت طويل بعد تقدير قيمة هذه العملة لتتم أول عملية شراء فعلية مقابل البتكوين، وذلك في مايو من عام 2010، حيث أرسل أحد المبرمجين مبلغ عشرة آلاف بتكوين لشخص آخر ثمناً لبيتزا، وبما يعادل خمسة وعشرين دولاراً. وفي ذات العام 2010 تم إنشاء أول سوق للبتكوين في العالم بواسطة ((Dwdollar لتبادل البتكوين مع العملات الأخرى العالمية، كما نجح في هذا العام أول تجمع لتعدين البتكوين، بحيث يقوم المعدنون بتجميع مواردهم من أجل الحصول على البتكوين، وفي نوفمبر من العام المذكور تجاوزت قيمة البتكوين في السوق سقف المليون دولار.(3) وبدأت قيمتها بالارتفاع فبعد أن كانت تساوي جزءاً من السنت، ارتفعت قيمتها لتبلغ دولاراً واحداً لأول مرة في فبراير من عام 2011، وبحلول شهر يونيو من العام المذكور تجاوزت قيمة البتكوين الواحد ثلاثين دولاراً. وبدأت البتكوين تحظى بشهرة بين الجمهور بعد أن نشرت العديد من المقالات في الصحف حولها، وهو ما كان الدافع إلى إيجاد عملات افتراضية أخرى، سواء بتطوير البتكوين أو باستحداث عملات جديدة مثل عملة لايتكوين"Litecoin" واكس ار بي "XRP"، وبتكوين كاش "Bitcoin cash". إلا أن البتكوين بقيت العملة الأكثر شهرة ولاسيما مع استمرار

(1) عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مرجع سابق، ص22.

Ethan D. Jeans, OP, Cit, P,102.

(2) http://historyofbitcoin.org/,2020 / 06 / 04

(3) أحمد النجار، المرجع السابق، ص36.

قيمتها بالارتفاع، حيث بلغت قيمتها في أبريل من عام 2012 مئة دولار، ثم تجاوزت الألف دولار في العام 2013، وبحلول ديسمبر من عام 2017 بلغت قيمتها ذروتها حيث اقتربت من العشرين ألف دولار، وقد كان هذا حافزاً دفع الكثير من الأشخاص إلى التعامل بها مفترضين استمرار قيمتها في الارتفاع، إلا أن قيمتها ليست مستقرة إذ شهدت انخفاضاً كبيراً في العام التالي لتصل إلى ستة آلاف دولار[1]، وتبلغ قيمتها في وقت كتابة هذا البحث ما يقرب من تسعة آلاف دولار[2].

إن هذا الوجود الواقعي للعملات الافتراضية يستلزم بيان حكمها القانوني، سواء كان بإقرارها أو حظرها أو تقييدها، ومن ثم وضع قواعد قانونية ملائمة تضمن حقوق المتعاملين بمثل هذه العملات. إلا أن المدخل لبيان الحكم القانوني أو أي تنظيم قانوني لها يستلزم البحث عن التكييف القانوني المناسب لها تمهيداً لتحديد الأحكام القانونية التي ينبغي أن تخضع لها، ومحاولة البحث عن التكييف الملائم هو ما يقوم عليه هذا البحث ونتناوله في المبحثين القادمين.

المبحث الأول: العملة الافتراضية شكل من أشكال العملة

يتبين من استعراض نشأة العملات الإفتراضية بأنه أريد لها أن تكون صورة أخرى من صور العملات النقدية المعتمدة كوسائل للوفاء. ولعل في الواقع ما يؤيد ذلك إذ أنها تقوم بالدور الذي يقوم به النقد[3]، من حيث استخدامها وسيلة للحصول على السلع والخدمات[4]،

(1) Steve Fiorillo, Bitcoin history: timeline, origins, and founder, Jan 2, 2020, available at: https://www.thestreet.com/investing/bitcoin/bitcoin-history-14686578 25 / 5 / 2020.

Mohammed Imam, The history of bitcoin, April 2019, available at: https://www.researchgate.net/publication/332705840_The_history_of_Bitcoin_pdf 25 / 5 / 2020.

(2) السعر بحسب شهر مايو من عام 2020 بلغ 8873 دولاراً للبتكوين الواحد .

https://walletinvestor.com/converter/bitcoin/usd/1

(3) يستخدم البتكوين ما يزيد على مئة ألف شخص حول العالم، ويفوق حجم تعاملاتها حجم تعاملات ويسترن يونيون.

Jerin Matthew, Bitcoin Set to Overtake eBay's PayPal in Transaction Volumes, International Business Times, (May 24, 2014), https://www.ibtimes.co.uk/bitcoin-set-overtake-ebays-paypal-transaction-volumes-1449856 3 / 6 / 2020.

(4) على سبيل المثال قبلت أحدى الجامعات في قبرص أداء الرسوم الدراسية باستخدام البتكوين. أنظر:

Paul Szoldra, A Cyprus University is First in the World to Accept Bitcoin for Tuition,

كما أنها يمكن أن تكون محلاً لعقد الصرف وذلك بتحويلها إلى نقود من عملة أخرى كتحويلها إلى الدولار مثلاً بسعر صرف معين[1].

ولم تخلُ السوابق القضائية في الأنظمة القانونية المقارنة من تطبيق لوجهة النظر هذه، ففي عام 2013 عمدت لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية إلى توجيه تهمة الاستثمار الهرمي (نظام بونزي) إلى شخص يدعى ترينـدون ت. شيفرز Trendon T. Shavers، حيث أعلن عن نشاط استثماري يقوم على المضاربة بالبتكوين، ووعد المستثمرين بأرباح بنسبة 1% يومياً، إلا أن الأمر كان مجرد خدعة ولم يكن يقم بأي نشاط استثماري بل كان يعمد إلى منح المستثمرين الأوائل الأرباح من الدفعات المقدمة من المستثمرين اللاحقين، وقد تسبب هذا بخسارة المستثمرين (ما عدا المستثمرين الأوائل) مبلغاً يقرب من مليوني دولار وفقاً لأسعار البتكوين في حينه، وقد اتهمت لجنة الأوراق المالية والبورصة مدير الاستثمار المذكور شيفرز بقيامه بتضليل المستثمرين والاحتيال عليهم. فدفع شيفرز إلى أن تعاملاته كلها بالبتكوين، وهي لذلك لا تعد استثماراً يدخل ضمن صلاحيات لجنة الأوراق المالية والبورصة، فذهب قاضي المقاطعة الشرقية في تكساس إلى أن الاستثمار يدخل ضمن صلاحية اللجنة لأن البتكوين "عملة أو شكل من أشكال النقد"[2].

Business INSIDER (Nov. 21, 2013), https://www.sfgate.com/technology/businessinsider/article/A-Cyprus-University-Is-First-In-The-World-To-4997928.php 3 / 6 / 2020.

كما يقبل أحد المطاعم في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية أداء ثمن الوجبات بالبتكوين. أنظر:

Emma G. Gallegos, Why One Los Angeles Restaurant Started Taking Bitcoins, La Ist, November 12.2013, https://laist.com/2013 / 11 / 12 / local_restaurant_starts_taking_bitc.php

كذلك أعلنت شركة مايكروسوفت عن قبولها البتكوين كمقابل لبرامجها.

Pedro Hernandez, Microsoft: Bitcoin Accepted Here, EWEEK (Dec. 14th, 2014), https://www.eweek.com/cloud/microsoft-bitcoin-accepted-here

(1) أحمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد2، 2019، ص713.

(2) SEC v. Shavers, No. 4:13 - CV-416, 2013 WL 4028182, at *1 (E.D. Texas Aug. 6, 2013). Available at: https://h2o.law.harvard.edu/cases/4293

Emily Spaven, A judge in Texas has ruled that bitcoin is a currency or form of money, which gives the Securities and Exchange Commission (SEC) the go-ahead to sue Ponzi scheme operator Trendon Shavers. August 15, 2013. Available at: https://www.

وهو الأمر الذي فتح باب التساؤل عمّا إذا كانت العملات الافتراضية شكلاً من أشكال العملة وما هو هذا الشكل، وهذا التساؤل هو محل هذا المبحث في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: العملة الافتراضية في مقابل النقد التقليدي

إن محاولة التقريب بين العملة الافتراضية والعملة التقليدية (النقد) تبدأ ببيان ما إذا كانت العملة الافتراضية تستوفي معايير النقد وتقوم مقامه أم لا. وفي هذا الإطار يبيّن الفقه أن ما يعد نقداً يجب أن يستوفي خصائص ثلاث: أولها أنه وسيلة للتبادل، وثانيها أنه وحدة للقياس أي تنسب إليها أسعار السلع والخدمات، وثالثها أنه مستودع للقيمة[1].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن العملة الافتراضية تتمتع بهذه بخصائص النقد، فهي وسيلة للتبادل واستخدمت بالفعل للحصول على السلع الحقيقية أو الافتراضية، وهي أيضاً وحدة للقياس، كما يمكن للعملة الافتراضية أن تكون أيضاً مستودعاً للقيمة، فهي توصف بالندرة لأن خوازميات التشفير محدودة، بالتالي فإن عدد ما يمكن تعدينه من عملة البتكوين محدود أيضاً، حيث قُدّر هذا العدد بواحد وعشرين مليوناً، وسيتم الوصول لهذا العدد في العام 2140، وهذه الخصيصة تعد خصيصة رئيسة في العملة التقليدية التي تكون مغطاة بالذهب، وهذا ما يبقي عدد العملة الذي يتم إصداره محدوداً[2].

إلا أن نظرة معمقة للعملة الافتراضية وتطبيقها في الواقع تنتهي إلى أن تمتعها بخصائص النقد ليس إلا ظاهريٌ. فالقول بأنها وسيلة للتبادل يتطلب قبولاً من جمهور المستهلكين بحيث يتم التعامل بها بشكل متكرر ومستمر[3]، فالنقد فضلًا عن كونه يمثل سيادة الدولة لا يعتمد في قبول التعامل به أو رفضه على إرادة المتعاملين، في حين أن التعامل بالبتكوين – ما عدا بعض الاستثناءات التي لا يصح القياس عليها- ما يزال قاصراً على العالم الافتراضي، وحتى ضمن هذا العالم فإن أغلب الإحصائيات عن مستوى التعاملات

coindesk.com/us-judge-rules-bitcoin-is-a-currency-or-form-of-money 3 / 6 / 2020.

(1) جلال القصاص، اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية (بتكوين)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص24 - 25.

Noah Vardi, Op, Cit, P, 61.

David Yermack, Is Bitcoin a real currency? An economic appraisal, NBER working paper series, National Bureau of Economic Research, December 2013, P, 9. Available at: https://www.nber.org/papers/w19747.pdf 22 / 5 / 2020.

(2) Noah Vardi, Op, Cit, P, 61.

(3) Nicholas Godlove, Op, Cit, P, 24.

بالبتكويـن ومـدى قبولهـا مـن التجـار تتـم مـن قبـل شـركات البرمجيـات التـي يقتصـر عملهـا علـى تطبيقـات البتكويـن، أو منصـات الاسـتثمار الإلكترونيـة التـي توفـر خدمـة المضاربـة علـى البتكويـن. فضـلاً عـن ذلـك فـإن هنـاك عوائـق عمليـة تقـف أمـام اسـتخدام العمـلات الافتراضيـة كوسـيلة ميسـرة للتبـادل، فليـس مـن اليسـير الحصـول عليهـا، ويتعيـن علـى المسـتهلك الـذي يريـد اسـتخدامها أن يقـوم بشـرائها ومـن ثـم يشـترك فـي إحـدى المحافـظ الإلكترونيـة التـي تتولـى حفظهـا بأمـان. كمـا أنهـا لا يمكـن أن تنافـس بـأي حـال مـن الأحـوال بطاقـات الائتمـان التـي تتيـح الحصـول علـى السـلع والخدمـات مـن خـلال الائتمـان الـذي يقدمـه مصـدر البطاقـة[1].

مـن جانـب ثـانٍ، يصعـب القـول أن العملـة الافتراضيـة يمكـن أن تكـون وحـدة للقيـاس تنسـب إليهـا أسـعار السـلع والخدمـات، وذلـك بسـبب التقلـب الكبيـر فـي سـعرها، لأن مثـل هـذا التقلـب سـيلقي علـى عاتـق التاجـر عبئـاً كبيـراً فيمـا يتعلـق بتحديـده أسـعار السـلع والخدمـات التـي يقدمهـا، كمـا أنـه سيسـبب عـدم وضـوح كبيـر بالنسـبة للمسـتهلك[2]. ولـذات السـبب أي تقلـب أسـعارها لا تصلـح العملـة الافتراضيـة لتكـون مسـتودعاً للقيمـة[3]، إذ تفتـرض هـذه الخصيصـة أن النقـد يبقـى محتفظـاً بقيمتـه نسـبياً، فـإذا تـم ادخـاره فـإن بالإمـكان الاسـتفادة منـه فـي المسـتقبل بالحصـول علـى السـلع والخدمـات دون أن يـؤدي مـرور الزمـن إلـى حـدوث نقـص كبيـر أو حتـى ارتفـاع كبيـر فـي قيمتـه، وهـو الأمـر الـذي لا ينطبـق علـى العمـلات الافتراضيـة، فضـلاً عـن ذلـك فـإن ادخـار العمـلات الافتراضيـة يرتـب بحـد ذاتـه كلفـة إضافيـة علـى مالكهـا، لأنـه يضطـر إلـى وضعهـا فـي المحافـظ الإلكترونيـة التـي تقـدم هـذه الخدمـة[4].

وإذا كانـت الحجـج المتقدمـة حججـاً واقعيـةً تنفـي أن تكـون العملـة الافتراضيـة نظيـراً للعملـة التقليديـة، فـإن الجانـب الأهـم فـي إسـباغ هـذا التكييـف مـن عدمـه هـو السـند القانونـي، فوصـف وسـيلة تبـادل معينـة بأنهـا نقـود أو عملـة رهـن بصدورهـا مـن جهـة رسـمية معينـة أو أن يمنـح القانـون لهـا هـذا الوصـف، وهـو الأمـر الـذي لا تتمتـع بـه العملـة الافتراضيـة؛ لأن مـن أهـم خصائصهـا أنهـا لامركزيـة ولا ترتبـط فـي إصدارهـا أو تداولهـا -كمـا سـبق بيانـه- بالمصـرف المركـزي أو أي جهـة رسـمية أخـرى.

ولا خـلاف بشـأن ذلـك فيمـا يتعلـق بالقانـون الإماراتـي، فالمـادة الأولـى مـن القانـون الاتحـادي رقـم 14 لسـنة 2018 فـي شـأن المصـرف المركـزي وتنظيـم المنشـآت والأنشـطة الماليـة، تحـدد بوضـوح مفهـوم النقـد بأنـه: " العملـة الوطنيـة الورقيـة والمعدنيـة الرسـمية للدولـة

(1) David Yermack, Op. Cit, P. 9 - 11.

(2) Noah Vardi, Op, Cit, P, 62; David Yermack, Op. Cit, P. 11.

(3) Nicholas Godlove, Op. Cit., P. 26.

(4) David Yermack, Op. Cit, P.14.

وتكـون وحدتهـا النقديـة (الدرهـم)".

وتقصـر سـلطة إصدارهـا علـى المصـرف المركـزي فـي الدولـة، إذ تنـص الفقـرة الأولـى مـن المـادة الخامسـة

والخمسـين مـن ذات القانـون علـى أن:" إصـدار النقـد امتيـاز ينحصـر بالدولـة ويمارسـه المصـرف المركـزي وحـده دون سـواه".

وتؤكـد ذلـك أيضـاً المـادة السادسـة والخمسـين فـي فقرتيهـا الأولـى والثانيـة التـي تحـدد ماهـي العمـلات التـي لهـا قـوة قانونيـة فـي الدولـة، حيـث يجـري نصهـا علـى النحـو الآتـي: "1 - تعتبـر العملـة الورقيـة التـي تصـدر عـن المصـرف المركـزي عملـة قانونيـة لهـا قـوة إبـراء مطلقـة لوفـاء أي مبلـغ فيهـا بكامـل قيمتهـا الإسـمية. 2 - تعتبـر العملـة المعدنيـة التـي تصـدر عـن المصـرف المركـزي عملـة قانونيـة فـي الدولـة لهـا قـوة إبـراء مطلقـة لوفـاء أي مبلـغ فـي داخـل الدولـة بكامـل قيمتهـا الإسـمية...".

ويسـتفاد الحكـم ذاتـه مـن توجيـه الاتحـاد الأوروبـي رقـم 2018 / 843 السـابق الإشـارة إليـه ففـي المـادة الأولـى ينـص صراحـة علـى أن العملـة الافتراضيـة "لا تتمتـع بالمركـز القانونـي للعملـة أو النقـد، ولكنهـا مقبولـة مـن قبـل الأشـخاص الطبيعييـن أو الاعتباريين كوسـيلة للتبـادل ويمكـن نقلهـا وتخزينهـا والتعامـل بهـا إلكترونيـاً."[1].

ولا يختلـف الحكـم فـي القانـون الأمريكـي، إذ تعـرف وزارة الخزانـة الأمريكيـة العملـة (النقـد) بأنهـا :"النقـود الورقيـة والمعدنيـة للولايـات المتحـدة أو أي بلـد آخـر التـي حـددت كعملـة رسـمية والتـي تتـداول وتسـتخدم ومقبولـة عرفـاً كوسـيلة للتبـادل فـي بلـد إصدارهـا."[2].

كمـا اسـتبعدت وكالـة خدمـة الإيـرادات الداخليـة "Internal Revenue Service" فـي مذكـرة لهـا عـام 2014 عـدّ العملـة الافتراضيـة نقـداً لأغـراض تطبيـق قانـون الضرائـب الفدرالـي[3].

(1) DIRECTIVE (EU) 2018 / 843, Op. Cit.

(2) 31 C.F.R. 1010.100(m) (2011). Available at: https://bsaaml.ffiec.gov/docs/manual/regulations/31CFR1010_100.pdf

(3) IRS Pub. Notice 2014 - 21 (2014), available at: https://www.irs.gov/pub/irs-drop/n-14 - 21.pdf 27 / 5 / 2020.

المطلب الثاني: العملة الافتراضية في مقابل النقد الإكتروني

لم تكن العملة الافتراضية هي النتاج الوحيد للتقنية، فقد كان لظهور التجارة الإلكترونية واستخدام التقنية في إنجاز الأعمال أثره في الحاجة إلى وسائل بديلة للوفاء بالديون تقوم مقام النقود، ومن بين هذه الوسائل ما يطلق عليه النقود الإلكترونية[1]. فهل تكيَف العملة الافتراضية على أنها تطبيق من تطبيقات النقود الإلكترونية أم أنها لا تعدو كونها شريك لها في البيئة دون الطبيعة؟

للإجابة عن التساؤل المذكور لا بد بدءاً من تحديد المقصود بالنقود الإلكترونية، إذ أن لها مفهوماً واسعاً وآخر ضيق. فالنقود الإلكترونية قد ينظر إليها على أنها مرادف لنظم الدفع الإلكترونية، التي تتسع لتشمل أي تبادل للأموال باستخدام وسيط إلكتروني، في حين أنها تعرّف بالمفهوم الضيق لها على أنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية مسجل على بطاقات بلاستيكية، يمكن استخدامه في تسوية المدفوعات"[2]. وفي تعريف آخر يركز على جانبها القانوني هي "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[3].

وقد تبنى القانون الإماراتي المتمثل بنظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر عن المصرف المركزي الإماراتي عام 2017 المفهوم الضيق للنقود الإلكترونية صراحة، وأطلق عليها مصطلح النقود الرقمية؛ إذ يعرفها بأنها: "أي قيمة نقدية ممثلة في التزام على مصدرها، وتكون مصدرة مقابل درهم الإمارات، ومخزنة في قنوات إلكترونية أو مغناطيسية أو متنقلة". ويعرف الدفع الرقمي بأنه: "أي عملية دفع يتم إجراؤها باستخدام قنوات إلكترونية أو متنقلة أو مغناطيسية، وتستثنى منها عملية الدفع التي يتم إجراؤها عن طريق بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم"[4].

(1) تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المسميات للنقود الإلكترونية، من ذلك " النقد الرقمي – digital cash" و"النقد الالكتروني – E cash" و"العملة الرقمية- digital currency".

انظر: علاء التميمي عبده ضبيشة، إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 48، 2010، ص5.

(2) عبد الباسط أبو الوفا، سوق النقود الإلكترونية: الفرص، المخاطر، الآفاق، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 94، العدد 471، 2003، ص209 - 210.

(3) محمد ابراهيم محمود الشافعي، النقود الإكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، العدد 1، 2004، ص147؛ علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص7.

(4) انظر البند أ- 1 من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر عام 2017 عن المصرف

وهذا المفهوم للنقود الإلكترونية تبناه أيضاً التوجيه الأوروبي رقم CE/2009 / 110 الصادر في 16 سبتمبر 2009 والذي يعرف النقود الإلكترونية في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه بأنها:" القيمة النقدية المخزنة بشكل الكتروني أو مغناطيسي، وتمثل ديناً في ذمة مصدرها الذي أصدرها مقابل تحويل الأموال لغرض إجراء معاملات الدفع... التي يتم قبولها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف مصدر النقود الإلكترونية"[1].

تتضح من التعريفات المتقدمة أوجه الشبه بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية، فالغرض من كل منهما أن يكون وسيلة للوفاء، وقبولها في التعامل إنما مصدره الاتفاق بين أطرافها[2]، وكلاهما يتطلبان وسيلة إلكترونية لإصدارهما وتداولهما، كما أن كلًا منهما لا يصدر عن المصرف المركزي أو جهة رسمية، فالنقود الإلكترونية تصدر عن مؤسسات ائتمانية خاصة[3].

وكما هو شأن العملة الافتراضية فإن الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية ما تزال محلاً لاجتهاد الفقه، إذ لم يستقر الرأي بشأنها، بين من يرى أن الفروقات بينها وبين النقود إنما هي فروقات شكلية، فهي نقود بشكل مطور[4]، وبين مَن ينكر عليها هذا الوصف، ويرى فيها وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية لا ترقى لتكون نظيراً للنقود، ولا تتمتع بما تتمتع به النقود من قوة إبراء مطلقة من الدين، لأن استخدامها في الوفاء لا يبرئ الذمة ما لم يتم تقديم القيمة المقابلة لها للمؤسسة التي أصدرتها أو يتم الخصم من رصيد مالك النقود الإلكترونية في البنك[5].

المركزي الإماراتي المفوّض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 6 / 6 لسنة 2016 بإصدار النظام.

(1) DIRECTIVE 2009 / 110 / EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 16 September 2009, on the taking up, pursuit and prudential supervision of the business of electronic money institutions amending Directives 2005 / 60 / EC and 2006 / 48 / EC and repealing Directive 2000 / 46 / EC. Available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32009L0110

(2) علاء التميمي عبده ضبيشة، مرجع سابق، ص9.

(3) يستوي في ذلك أن يكون بنكاً تجارياً أو منشاة مالية أخرى مرخصة بموجب أحكام القانون لتوفير خدمات دفع، انظر البند أ- 1 من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر عن المصرف المركزي الإماراتي في يناير 2017.

(4) محمد ابراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص154.

ضياء علي أحمد نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5، 2011، ص90.

(5) عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون-

ومـع ذلـك فـإن أوجـه الشـبه المتقدمـة لا تكفـي لتكييـف العملـة الافتراضيـة علـى أنهـا نقـود إلكترونيـة، إذ يقـوم بينهـا وبيـن النقـود الإلكترونيـة مـن الفـروق مـا ينفـي مثـل هـذا التكييـف. وأهـم هـذه الفـروق هـي أن النقـود الإلكترونيـة ذات قيمـة نقديـة حقيقيـة وهـو مـا يسـتفاد مـن التعريـف الآنـف ذكـره الـوارد فـي نظـام المصـرف المركـزي الإماراتـي بقولـه "قيمـة نقديـة... تكـون مصـدرة مقابـل درهـم الإمـارات"، وفـي توجيـه الاتحـاد الأوربـي بوصفهـا بـ "القيمـة النقديـة المخزنـة..."، إذ أن مـن يسـتخدمها عليـه أن يـؤدي قيمـة مقابلـة إلـى مصدرهـا، فالتاجـر لا يكتفـي بهـا كمقابـل لمـا قدمـه مـن سـلع أو خدمـات ولا يقـوم بتداولهـا بذاتهـا مـرة أخـرى، فهـي وأن كانـت تبـريء ذمـة المسـتهلك بمجـرد تسـليمها للتاجـر إلا أن علـى التاجـر أن يقـوم بتحصيـل قيمتهـا المقابلـة مـن النقـود التقليديـة[1]، فـي حيـن أن العملـة الافتراضيـة لا تجسـد قيمـة نقديـة حقيقيـة مقابلـة.

وإذا كان يتعـذر تكييـف كل مـن العملـة الافتراضيـة والنقـود الإلكترونيـة علـى أنهـا نقـد، لأن الأخيـر قاصـر علـى " العملـة الوطنيـة الورقيـة والمعدنيـة الرسـمية للدولـة وتكـون وحدتهـا النقديـة (الدرهـم)"[2]. التـي تتحـدد

سـلطة إصدارهـا بالمصـرف المركـزي فـي الدولـة حصـراً[3]، فـإن النقـود الإلكترونية بخلاف العملـة الافتراضيـة تتمتـع بقـوة إبـراء قانونيـة، وهـو مـا يسـتفاد مـن نـص الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 17 مـن القانـون الاتحـادي رقـم 10 لسـنة 1992 بشـأن الإثبـات فـي المعامـلات المدنيـة

غرفة تجارة وصناعة دبي، 10 - 12 مايو 2003، ، ص291.

نواف حازم خالد، ايسر عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 13، 2015، ص62.

(1) ضياء علي أحمد نعمان، مرجع سابق، ص78و 85.

Nadia Piffaretti, A theoretical approach to electronic money, Faculte Des Sciences Economiques Et Sociales Universite De Fribourg, Suisse, working paper No. 302, 1998, P. 8. Available at: https://core.ac.uk/download/pdf/6609486.pdf

Serge Lanskoy, The legal nature of electronic money, p, 98,110. Available at: https://www.bcb.gob.bo/webdocs/iniciales/revistas/diciembre2000 / capitulo6f.pdf 20 / 5 / 2020.

(2) انظر المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

والتجارية[1]، التي تنص على أن: "يكون الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئاً للذمة وذلك وفق ما يحدده وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية".

ولعل ما يؤكد نفي تكييف العملة الافتراضية على أنها نقود إلكترونية أن القانون الإماراتي المتمثل بنظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني ينظم أحكام النقود الإلكترونية (الرقمية) تفصيلاً، إذ ينظم أحكام الترخيص اللازم لموفري خدمة الدفع الرقمي[2]، والقواعد اللازمة لضمان حماية حقوق الأطراف[3]، وأحكام إنشاء معاملات الدفع الرقمي وتنفيذها[4]، ومسؤولية موفري خدمة الدفع الرقمي ومسؤولية المستخدم[5]، وفي مقابل ذلك يحظر التعامل بالعملة الافتراضية، إذ ينص البند د7- - 3 من النظام المذكور على أن: "يحظر استخدام كافة العملات الافتراضية (وأي معاملات تتم بها)".

وإذا كان من المتعذر تكييف العملة الافتراضية على أنها نقود إلكترونية فإن هناك اتجاهاً يؤيد كونها وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة[6]. وقد أيّد المحامي العام الأمريكي لولاية أوهايو أن العملة الافتراضية وسيلة دفع في استشارة قدمها إلى رئيس مجلس الإيداع في الولاية، بشأن مدى إمكانية قبول العملة الافتراضية لأداء الضرائب، ومدى اعتبارها وسيلة دفع تدخل في إطار وسائل الدفع التي يجيزها القانون[7]، مبيّناً بأن وسائل الدفع المالية بحسب قانون ولاية اوهايو تعرّف بأنها : "بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم أو بطاقة شحن أو بطاقة قيمة مسبقة الدفع أو مخزنة أو بطاقة ائتمان أو قيد إلكتروني آلي أو قيد إلكتروني يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات المستحقة القبض والمقدمة عبر الإنترنت، أو نقاط الشراء، أو تطبيقات الهاتف، أو أي جهاز أو طريقة أخرى لإجراء الدفع الإلكتروني أو تحويل الأموال". وبحسب رأيه تدخل العملة الافتراضية ضمن هذا التعريف فهي لا تخرج عن كونها وسيلة أو أداة للدفع الإلكتروني[8]. إلا أنه بيّن في رأيه أن

(1) المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992.

(2) انظر البند د2- من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة..

(3) انظر البند د2- - 11 من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة .

(4) انظر البند د4- من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة .

(5) انظر البند د5- - 2 و د5- - 3 و د5- - 4 من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة.

(6) محمد الأنيس، العملات الافتراضية دراسة في الماهية والحكم، المنتدى الإسلامي في الشارقة، الشارقة، 2019، ص51.

(7) Revised Code Section 113.40. Available at: http://codes.ohio.gov/orc/113.40

(8) Opinion No. 2019 - 033, November 5,2019, P. 3. Available at: https://www.ohioattorneygeneral.gov/getattachment/a739ff1c-d628 - 4a18 - a41a-3e65ddd16cae/2019 -

هذا لا يعني أن الخزانة ستتلقى عملة افتراضية كضرائب، فوفقاً للآلية التي يتم بها الأداء يوجد وسيط مالي يقوم بتلقي العملة الافتراضية من دافع الضرائب ومن ثم تحويلها إلى الدولار وتسليمها إلى الخزانة مقابل عمولة يتحملها دافع الضرائب إذا قرر استعمال هذه الوسيلة[1].

إن الرأي المتقدم يكون جديراً بالتأييد في حال كانت هناك ضوابط قانونية تفرض تغطية العملة الافتراضية بقيمة نقدية حقيقية، وتفرض الحصول على ترخيص للجهة التي تقوم بالتعامل بها وتحويلها إلى نقد. وهذا الأمر منتفٍ بحسب التطبيق الحالي للعملات الافتراضية. كما أن ما ذهب إليه المحامي العام الأمريكي لولاية اوهايو ينتهي إلى أن الخزانة ستتلقى الضرائب بالعملة الرسمية وهي الدولار، فما يبرئ الذمة هنا هو النقد الرسمي. فالرأي المذكور يخلط بذلك بين العملة ذاتها وبين كونها مجرد وسيلة. فالقول أنها وسيلة معناه أنها قناة أو واسطة يمر منها هذا النقد. وتطبيقه على العملة الافتراضية معناه أنها تخرج من دائرة كونها عملة إلى عدّها مجرد أداة يتم بها تنفيذ الوفاء إلكترونياً. وهو ما يؤدي إلى طرح تساؤل جوهري يجعل قبول هذا الرأي متعذراً وهو من أين أتت قيمة العملة الافتراضية التي تم تحويلها إلى الدولار إذا كانت هي ليست بعملة بل مجرد وسيلة.

لكل ما تقدم طرحت فكرة تكييف العملة الافتراضية على أنها مال من غير النقود، وتلك الفكرة هي محل البحث في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: العملة الافتراضية مال غير نقدي

إذا لم تكن العملات الافتراضية نقداً تقليدياً أو إلكترونياً فإن التساؤل يثار عمّا إذا كان بالإمكان تكييفها على أنها مال آخر سوى النقود، ونتناول في هذا المبحث تحليلاً لهذا التكييف في مطلبين، يتناول الأول منهما فكرة أن تعد العملة الافتراضية عيناً (سلعة)، ويتناول المطلب الثاني فكرة عدّها أداة استثمار.

المطلب الأول: العملة الافتراضية عينٌ (سلعة)

تبيّن فيما سبق أن من الصعب تكييف العملة الافتراضية على أنها نقد، ولعل أهم ما يعوق مثل هذا التكييف أنها لا تصدر من جهة رسمية، وأن أسعارها في تقلب دائم، وقد اتخذ هذان العائقان أساساً لإيجاد تكييف بديل لها على أنها عينٌ أو سلعة وليست نقداً. إذ أن من الباحثين من يذهب إلى أنها تقترب في طبيعتها من السلع الأساسية التي تستخدم

033.aspx

(1) Ibid, P.2.

وسيلة للمبادلة بسلع أخرى كالذهب، فالعملة الافتراضية تشترك مع الذهب في عدم ارتباط صدورهما بجهة رسمية معينة، وفي تقلب أسعارهما، كما أن نفاد البتكوين وتوقفها عن الصدور بعد مئة عام تقريباً جانب آخر من تقاربها مع الذهب[1]، وأكثر من ذلك يذهب الفقه المذكور إلى أن للبتكوين أو العملة الافتراضية كيان مادي ملموس، حتى وإن لم تتخذ مظهراً مادياً، وهي وفقاً لذلك قابلة للحيازة، حيث أن لمالكها السيطرة عليها في محفظته الإلكترونية، وهذه الحيازة إذا لم تكن حيازة فعلية فهي حيازة حكمية[2].

مع ذلك فإن واحداً من أهم أوجه النقد التي يمكن أن توجه لهذا التكييف هو أن المال أياً كان نوعه يجب أن يكون ذا قيمة طبيعية ملازمة له، في حين أن البتكوين – على حد تعبير أحد الباحثين- ليس لها مثل هذه القيمة بل أنها بحسب طبيعتها لا تساوي شيئاً، وكل ما يرصد مقابلاً لها ويزيد على رسوم المعاملة إنما هو محض مضاربة[3].

وفي محاولة لتجاوز هذا النقد، يذهب الرأي المذكور إلى أن القيمة الطبيعية لا يقصد بها بالضرورة القيمة الإيجابية، إذ يمكن أن تكون قيمة الشيء بقدر ما يوفره من وقت وكلفة، فالعملة الافتراضية تيسر أداء المدفوعات وخصوصاً الدولية منها، وتوفر وقتاً وكلفة لا يستهان بهما، ولذا يمكن عدّ الفرق بين كلفة استخدام العملة الافتراضية وكلفة استخدام الخدمات المصرفية الدولية التقليدية هي القيمة الطبيعية الملازمة للعملة الافتراضية[4].

وفي ذات الاتجاه يذهب رأي آخر إلى أن للعملة الافتراضية قيمة تقدر بقيمة "الجهد المادي والفكري للمنقبين عنها وبحجم المضاربة عليها من قبل المستثمرين فيها"[5]. وتبعاً لذلك يشبهها المستثمرون مرة أخرى بالذهب، فهي تصلح لتوظيف الأموال، كما هو شأن الذهب، إذ يؤدي الاستثمار أُكُلَه من الفرق بين قيمة تصنيع الذهب وقيمة التداول في وقت معين[6].

(1) Tara Mandjee, Bitcoin, It's legal classification and it's regulatory framework, Journal of business and securities law, Vol. 15, Issue 2, 2015, P, 178 - 179. Available at: https://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1003&context=jbsl 1 / 5 / 2020.

(2) Ibid, P. 179.

(3) Nicholas Godlove, Op. Cit., P. 26.

(4) Ibid, P. 28.

(5) أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 722.

(6) Top Predictions For 2014 By VCS, FORBES, Think of Bitcoin as a commodity not a currency, available at:

من جانب آخر يُنتقد تكييفها على أنها سلعة على أساس من أن السلع لها فائدة بذاتها أي أن يتم الانتفاع بها لعينها، لا أن تكون وسيلة للحصول على غيرها من السلع والخدمات، وهو ما لا تتمتع به العملات الافتراضية إذ كان الهدف من استحداثها بشكل رئيس هو أن تكون وسيلة لشراء السلع لا أن تكون سلعة بحد ذاتها[1].

مع ذلك فإن أوجه النقد المتقدمة لم تكن حائلاً دون تبني هذا التكييف في عدد من التشريعات ولا سيما لأغراض فرض الضرائب وتنظيم أحكام التعامل بها، بعد تعذر تكييفها على أنها نقد.

فوكالة خدمة الإيرادات الداخلية الأمريكية "Internal Revenue Service" تشير في وثيقة لها أن العملة الافتراضية تعد "أموالاً مملوكة لا عملة" لأغراض تطبيق قانون الضرائب الفيدرالي، وأن على المكلّف بالضريبة أن يضمّن إقراره الضريبي عن الدخل الإجمالي ما تلقاه من عملة افتراضية مقابل السلع أو الخدمات مقومة بقيمتها السوقية العادلة بالدولار الأمريكي، ويشمل الإلزام الإقرار كذلك مَن يحصل على العملة الافتراضية عن طريق التعدين[2]. وقد سلك القانون الكندي ذات الاتجاه، إذ تتعامل وكالة الإيرادات الكندية (CRA-Canada Revenue Agency) مع البتكوين على أنها سلعة لأغراض قانون ضريبة الدخل. وتسري أحكام المقايضة في حال استعملت البتكوين أو العملة الافتراضية لشراء السلع أو الخدمات. بناءاً على ذلك يتعين على أي شخص أو شركة تقدم سلعة أو خدمة مقابل البتكوين أن يدرج القيمة السوقية العادلة للبتكوين (مقدرة بالدولار الكندي) في الإقرار عن الدخل. أما فيما يتعلق بمعدّني البتكوين فإن وكالة الإيرادات الكندية تميز بشأن ذلك بين مَن يقوم بالتعدين على سبيل الهواية وبين مَن يقوم به كنشاط تجاري، إذ يخضع الثاني دون الأول للضريبة[3].

أما فيما يتعلق بالقانون الإماراتي فإن التساؤل يثار عمّا إذا كان من الممكن أن تعد

https://www.forbes.com/pictures/ekij45gjle/think-of-bitcoin-as-a-commodity-not-a-currency-2 / #4e7b93e42a78

2020 / 5 / 20

(1) أحمد النجّار، مرجع سابق، ص138؛ محمد الأنيس، مرجع سابق، ص51.

(2) IRS Pub. Notice 2014 - 21 (2014), Op, Cit.

(3) Guide for cryptocurrency users and tax professionals, 27 / 6 / 2019, available at: https://www.canada.ca/en/revenue-agency/programs/about-canada-revenue-agency-cra/compliance/digital-currency/cryptocurrency-guide.html 30 / 5 / 2020.

العملة الافتراضية مالاً من غير النقود على سند من إنها تتمتع بقيمة معينة، فالمال كما يعرفه المشرع الإماراتي في المادة الخامسة والتسعين من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 هو: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل". كما تنص المادة السادسة والتسعين من ذات القانون على أن: "المال قد يكون متقوماً أو غير متقّوم والمال المتقوّم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً وغير المتقوّم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً". وتنص المادة السابعة والتسعين على أن: "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

ووفقاً لهذه النصوص فإن ما يعد مالاً ويصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية يشترط فيه ثلاثة شروط؛ أولها وكما تذهب لذلك المادة الخامسة والتسعون آنفة الذكر، أن تكون له قيمة تبادلية في التعامل، وقد يبدو هذا الشرط لأول وهلة متحققاً في العملة الافتراضية من حيث إمكانية مبادلتها بنقد، حيث إن لها سعر صرف معين مقابل الدولار، إلا أن التساؤل قائم عن مصدر هذه القيمة، إذ أنها لا تحظى بقيمة ذاتية وملازمة لها كما هو شأن الذهب، فيبقى البحث عمّا إذا كانت لها قيمة بالمفهوم العرفي، بحكم أن ما تعارف عليه أهل بلدة معينة على أن له قيمة تبادلية فهو مال إذا توافرت فيه الشروط الأخرى، وهذا المفهوم يصعب القول بتحققه في العملة الافتراضية لأنها لا تحظَ بقبول جمهور المستهلكين على النحو الذي يمكن معه القول بأن لها قيمة عرفية، مما يعني أن الشرط الأول منتفٍ. وثاني الشروط أن يكون بالإمكان حيازته مادياً أو معنوياً، وحيث إن العملة الافتراضية ليس لها كيان مادي ملموس، فإن حيازتها حيازة مادية أمر غير متصور، ولكن يمكن حيازتها حيازة معنوية، وهو ما يتحقق بوضعها بمحفظة إلكترونية محمية تكفل استئثار صاحبها بها. أما ثالث الشروط فهو أن تكون فيه منفعة مشروعة، وهذا الشرط يتحقق بأن لا يكون الشيء خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[1]. وإذا كانت العملة الافتراضية مما يمكن الاستئثار بحيازته فلا تخرج عن التعامل بطبيعتها، فإنها تخرج عن التعامل بحكم القانون بحسب القانون الإماراتي، إذ لم يجز الأخير أن تكون محلاً للحقوق المالية بحظره استخدام العملات الافتراضية والتعامل بها[2]. بناءً على ما تقدم فلا يمكن أن تعد العملة الافتراضية مالاً، ما لم يجز القانون التعامل بها وتحظى بثقة المتعاملين بها. لذا فهي وفقاً للقانون الإماراتي لا تعد مالاً.

(1) عدنان السرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون- نظرية الحق)، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2012، ص272.

(2) انظر البند د7- - 3 من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة.

المطلب الثاني: العملات الافتراضية أداة استثمار

في ضوء النقد الموجه إلى تكييف العملة الافتراضية على أنها سلعة على سند من أنها غير قابلة لأن ينتفع بها بذاتها، وفي ضوء التقلب الكبير في قيمتها الذي كان حائلاً بينها وبين استيفائها مفهوم النقد من الناحية الاقتصادية، وانطلاقاً من أن العملة الافتراضية قد لا تستخدم كوسيلة للحصول على السلع والخدمات بقدر استخدامها كاستثمار بغرض المضاربة، بأن يتم شراؤها بهدف بيعها بسعر أعلى، فقد طُرحت فكرة تكييفها على أنها أداة من أدوات الاستثمار، إلا أن الرأي لم يتفق على نوع هذه الأداة الاستثمارية.

إذ ذهب تصور إلى أنها تعد أوراقاً مالية كالأسهم والسندات، إذ ذهبت لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية إلى أن أنشطة صندوق تداول البتكوين هي معاملات متعلقة بأوراق مالية، وتم تسجيل الصندوق بالفعل لهذا الغرض[1]. كما قامت اللجنة المذكورة بفرض جزاء على شخص يدعى إريك تي. فورهيز Erik T. Voorhees وهو شريك في ملكية موقعين للعملات الافتراضية على سند من أنه قام بالإعلان عن نشرات لبيع حصص في الموقعين للجمهور دون أن يقوم بتسجيلها بحسب ما يوجبه قانون الأوراق المالية الفيدرالي، وقد دفع المستثمرون عملة افتراضية "بتكوين" مقابل شراء هذه الحصص، فحقق فورهيز ربحاً يزيد على خمسة عشر ألف دولار، فألزمته لجنة الأوراق المالية والبورصة بأن يعيد كامل الأرباح فضلاً عن غرامة تبلغ خمسة وثلاثين الف دولار[2]. ونفس الاتجاه ذهبت إليه لجنة الانتخابات الفدرالية الأمريكية فقد أقرت بتمتع البتكوين بقيمة معينة، وأقرت بإمكانية استخدامها كمساهمات في الحملة الانتخابية، وكيّفتها على أنها أوراق مالية كالأسهم والسندات، حيث أخضعتها لذات الأحكام التي تخضع لها الأوراق المالية المذكورة، إذ يقضي القانون بوجوب أن تودع مساهمات الحملة الانتخابية في حساب الحملة خلال عشرة أيام من تسلمها، أما إذا كانت المساهمات عبارة عن أوراق مالية فإن من الممكن أن يتم الاحتفاظ بها أكثر من عشرة أيام حتى تقوم اللجنة المختصة ببيعها على أن يتم إيداعها في حساب الحملة بعد تسييلها ببيعها وتحويلها إلى نقد، وهو ما ينطبق على العملات الافتراضية أيضاً. فكما يتم الاحتفاظ بالأوراق المالية في حساب وسيط، يمكن أن

(1) Winklevoss Bitcoin Trust, Registration Statement (Form S-1) (July 1, 2013), available at: https://www.sec.gov/Archives/edgar/data/1579346 / 000119312513279830 / d562329ds1.htm 15 / 5 / 2020.

(2) Press Release, SEC, SEC Charges Bitcoin Entrepreneur With Offering Unregistered Securities (June 3, 2014), available at: https://www.sec.gov/news/press-release/2014 - 111 20 / 5 / 2020.

يتم الاحتفاظ بالبتكوين في محفظة بتكوين[1].

إلا أن هذا التكييف تعرض للنقد من قبل الفقه، فمن جانب لا يمكن معاملة العملات الافتراضية معاملة الأسهم، وذلك بالنظر للاختلاف الواضح بين الأسهم وبين العملات الافتراضية، فالأسهم تمثل نصيب المساهم في شركة مما يعطيه الحق في الأرباح والحق في المشاركة في إدارة الشركة من خلال التصويت على قرارات الجمعية العمومية، وذلك غير متصور بشأن العملات الافتراضية، كما لا يمكن اعتبارها سندات دين تمثل ديناً في ذمة مصدرها لأن العملة الافتراضية ليست ديناً[2]، كما أن قيمة البتكوين لا تنطوي على أي ضمانات[3]. ومن جانب ثانٍ فإن التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية يتطلب اتخاذ إجراءات معينة لإدراجها في السوق، فإذا كانت العملة الافتراضية مُغفلة وغير خاضعة لسلطة مركزية[4] فمن غير المتصور أيضاً استيفاء هذا المتطلب إذ ليس هناك شخص معروف الهوية يمكن إلزامه بذلك[5]، وكونها مُغفلة يتعارض أيضاً مع قواعد الإفصاح التي يستلزمها التعامل بالأوراق المالية من أجل حماية المستثمرين[6].

فإذا لم تكن أسهماً أو سندات فقد ذهب تصور إلى أنها عبارة عن عقد استثمار، الذي عرّفته المحكمة الفدرالية العليا للولايات المتحدة على أنه "عقد أو معاملة بموجبها يستثمر

(1) Stan Higgins, FEC approves bitcoins in -kind donations for US political campaigns, 8 May 2014, available at: https://www.coindesk.com/fec-approves-bitcoin-kind-donations-us-political-campaigns

(2) Reuben Grinberg, Bitcoin: An Innovative Alternative Digital Currency (December 9, 2011). Hastings Science & Technology Law Journal, Vol. 4, p.195. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3 / papers.cfm?abstract_id=1817857&download=yes 20 / 5 / 2020.

Jeffrey E. Alberts, Bertrand Fry, Is Bitcoin a security, Journal of Science and Technology law, Vol. 21, Issue 1, 2015, P.14. Available at: http://www.bu.edu/jostl/archives/winter-2015 / 2 / 6 / 2020.

(3) فادي توكل، مرجع سابق، ص62.

(4) Scott J. Shackelford, Steve Myers, Block-by-Block: Leveraging the Power of Blockchain Technology to Build Trust and Promote Cyber Peace, The Yale Journal Of Law & Technology, Vol. 19, 2017, P. 350. Available at: https://yjolt.org/sites/default/files/shackelford19yjolt334_0.pdf 2 / 6 / 2020.

(5) Jeffrey E. Alberts, OP, Cit., P.,4.

(6) انظر على سبيل المثال: قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية.

شخص أمواله في مشروع ويؤدي إلى الحصول على الأرباح بجهود مطوّر المشروع أو شخص ثالث"[1]. ووفقاً لهذا النص يتعين لتحقق مفهوم عقد الاستثمار توافر ثلاثة شروط: أولها أن يوجد استثمار لمال، وثانيهما أن يكون هناك مشروع جماعي، وثالثهما أن يتوقع المستثمر ربحاً ناتجاً عن جهود متعهد المشروع أو شخص ثالث. وقد تبنى القضاء الأمريكي هذا الاتجاه في قضية شيفرز السابق الإشارة إليها في المبحث الأول[2]، فقد ذهبت المحكمة في تحليلها لقيام شخص باستثمار الأموال في المضاربة على البتكوين إلى أنه يقوم بعقد استثمار، مبيّنة توافر الشروط الثلاثة في مشروعه، فقد عدّت البتكوين -كما سبق ذكره- عملة أو شكلاً من أشكال النقد، مما يعني توافر الشرط الأول، كما بيّنت بأن مفهوم المشروع الجماعي بحسب الشرط الثاني يكون متحققاً إذا كان هناك ترابط بين المستثمرين والقائم بالمشروع، الذي يظهر باعتماد المستثمرين الجماعي على خبرة المتعهد أو القائم بالمشروع، وهو ما يعد متحققاً في وقائع القضية من اعتماد المستثمرين على خبرة شيفرز في سوق البتكوين وعلى علاقاته المحلية، فضلاً عن تحقق الشرط الثالث المتمثل بتوقع الربح، حيث وعد شيفرز المستثمرين بأرباح تبلغ 1% يومياً تنتج من جهوده في تداول البتكوين والمضاربة عليها، ولكل ذلك فقد انتهت المحكمة إلى أن التداول بالبتكوين هو عقد استثمار وهو مما يدخل وفقاً للقانون الأمريكي في إطار تعريف الأوراق المالية[3].

إلا أن هذا التصور كان محل نقاش في الفقه، فليس كل تعامل بالبتكوين يكيّف على أنه عقد استثمار، ولاسيما حالة التعامل بها بشكل فردي. فإذا كان الشرط الأول من شروط عقد الاستثمار متحققاً من حيث إن استثمار المال يفسر تفسيراً واسعاً على أنه تقديم مقابل للحصول على مصلحة مالية معينة، ومن يحصل على البتكوين في الغالب يقدم مقابلاً لها أما نقداً حقيقياً أو عملة افتراضية أخرى[4]، فإن الشرط الثاني المتمثل في وجود مشروع مشترك تجتمع فيه أموال مستثمرين متعددين يصعب القول بوجوده دائماً، فقد يقال أن هذا المشروع موجود من خلال مطوري برامج البتكوين

(1) SEC v. W.J. Howey & Co.,328 U.S. 293, 298 - 99 (1946). See Thomas Lee Hazen, Securities Regulation in a nutshell 33–37 (10th ed. 2009) as cited in: Reuben Grinberg, OP. Cit, P, 196.

(2) SEC v. Shavers, No. 4:13 - CV-416, 2013 WL 4028182, at *1 (E.D. Texas Aug. 6, 2013), Op, Cit.

(3) United States District Court, Eastern District Of Texas Sherman Division, Securities And Exchange Commission V. Trendon T. Shavers and Bitcoin Saving And Trust, Case No. 4:13 - CV-416, Available at: https://www.law.du.edu/documents/corporate-governance/securities-matters/shavers/SEC-v-Shavers-No-4 - 13 - CV-416 - E-D-Tex-Sept-18 - 2014.pdf 3 / 6 / 2020.

(4) Jeffrey E. Alberts, OP, Cit., P. 15.

لأن هذه البرامج هي من بين أهم العوامل في تحديد قيمة البتكوين، إلا أن هذا يمكن الرد عليه بأن البتكوين تفتقر في إصدارها وتعدينها إلى مؤسسة تجارية أو كيان تكون مهمته الربح، حيث إن الأشخاص الذين يطورون البتكوين مستقلون عن بعضهم البعض. أما الشرط الثالث المتمثل بتوقع الربح فهو بدوره غير متحقق بالنسبة للبتكوين، فبائع البتكوين غير ملزم بأن يقوم بتصرف معين من شأنه أن يرفع قيمتها مما يعني تحقق الربح للمشتري. إذ يفترض في الربح أن يكون ناتجاً عن جهد القائم بالمشروع، وهذا منتفٍ فيما يتعلق بالعملات الافتراضية لأن من يحوز البتكوين لا يعتمد في الربح على جهود شخص معين وإنما من القيمة الذاتية للبتكوين[1]. بناءاً على ذلك لا يمكن القول إن البتكوين تستوفي شروط عقد الاستثمار على النحو المتقدم بيانه؛ لذا لا يصلح أساساً للتكييف القانوني لها بل لا بد من نظر كل حالة على حدة للتحقق من توافر الشروط من عدمها.

لكل ما تقدم يتضح أن من المتعذر تكييف العملات الافتراضية تكييفاً تقليدياً، ومقاربتها بما يمكن أن يعد نظيراً لها في الشكل أو في الموضوع من عملة تقليدية أو إلكترونية. أو محاولة إخراجها إلى دائرة أوسع بعدّها مالاً من غير النقود. فهي مفهوم مستحدث ولها ذاتيتها الخاصة التي تستعصي على الإدراج ضمن صورة تقليدية إلا بتدخل من المشرع لفرض ضوابط معينة تقيّد إصدارها وتداولها وترسم حدودها.

الخاتمة:

بدأت العملات الإفتراضية مجرد فكرة بحثية، إلا أنها أضحت في عالم اليوم واقعاً ملموساً لا يمكن تجاهله، ولابد من أن يجد هذا الواقع استجابة له على صعيد القانون، وقد تناول بحثنا جانباً مهماً وثرياً من جوانب العملة الافتراضية، وهو التكييف القانوني لها ومحاولة الكشف عن طبيعتها القانونية، وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نبيّنها فيما يأتي.

أولاً- النتائج

1. اختلف الفقه والتشريع اختلافاً واضحاً في تحديد التكييف القانوني للعملة الافتراضية، حيث لم تحظ هذه الأخيرة بتنظيم قانوني شاملٍ يتم الاستناد إليه في تحديد طبيعتها القانونية، وما تزال التشريعات التي لم تمنع التعامل بها تعاني من فراغٍ تشريعي بشأن تكييفها الملائم، وقد استند تحديد تلك الطبيعة من قبل الفقه وفي ضوء التشريعات التي لم تمنعها إلى محاولة إيجاد نظير تقليدي لها وربط تكييفها القانوني به كالنقد أو المال غير النقدي، وانتهى البحث بشكل رئيس إلى أن للعملة الافتراضية ذاتيتها الخاصة، التي تجعل من المتعذر تكييفها تكييفاً تقليدياً. وكان من شأن ذلك أن تعرضت للنقد جميع محاولات تجسير

(1) Ibid, P, 17 - 19.

ذلك الفراغ بالقواعد التقليدية التي تحكم النقد أو المال.

2. لا تعد العملة الافتراضية نقداً على الرغم من استيفائها بعض خصائص العملة، واستخدامها لتقوم بدور العملة، لأن سلطة إصدار النقد قاصرة على الدولة، في حين أن العملة الافتراضية لا مركزية ولا تخضع لجهة رسمية.

3. تختلف العملة الافتراضية عن النقود الإلكترونية في أن الأخيرة ذات قيمة نقدية حقيقية إذ أن من يستخدمها عليه أن يؤدي قيمة مقابلة إلى مصدرها، في حين أن العملة الافتراضية لا تجسد قيمة نقدية حقيقية، كما أن النقود الإلكترونية تتمتع بقوة إبراء قانونية، بينما قوة الإبراء التي يمكن أن تنسب للعملة الافتراضية اتفاقية مصدرها الاتفاق بين الاطراف.

4. حظي تكييف العملة الافتراضية على أنها عينٌ لا نقدٌ بتأييد بعض من الفقه والتشريعات المقارنة، ومع ذلك فإن هذا التكييف لم يسلم بدوره من النقد، لأن العين أو السلعة قابلة للانتفاع بها بذاتها، بينما العملة الافتراضية تفتقر لمثل هذه المنفعة. كما لا يمكن القول أن العملة الافتراضية ذات قيمة تبادلية في التعامل؛ إذ ليس لها قيمة ذاتية، ولم تحظَ بقبول جمهور المستهلكين للقول بأن لها قيمة عرفية.

5. كيّف جانب من الفقه العملة الافتراضية على أنها استثمار، فهي ورقة مالية أو حصة في مشروع تجاري بموجب عقد استثمار، وهذا التكييف بدوره لم يسلم من النقد؛ لأن للأوراق المالية مفهوماً محدداً لا تستوفيه العملة الافتراضية، كما أن لعقد الاستثمار شروطاً محددة لا تتوافر في العملة المذكورة.

6. تبنى القانون الإماراتي الاتجاه الرافض للعملة الافتراضية، وحظر أي شكل من أشكال التعامل بها. وبذلك فإنها تخرج عن نطاق التعامل بحكم القانون وأي تعامل بها يكون باطلاً.

التوصيات:

بيّنا أن القانون الإماراتي يحظر العملات الافتراضية في هذه المرحلة، ولعل لهذا الموقف الرافض ما يبرره، إذ يراد منه درء ما قد يؤدي إليه استخدامها من إضرار بالمصلحة العامة والخاصة، ولما تنطوي عليه من مفاهيم جديدة تخالف المفاهيم المستقرة، ولاسيما ما يتعلق منها بقصر سلطة إصدار النقد على الدولة. وإذ نؤيد منع التعامل بها بصيغتها الحالية المتسمة بعدم خضوعها لرقابة من أي نوع من جهة رسمية، فإننا في

الوقت ذاته نوصي بالآتي:

1. إذا كانت العملات الافتراضية قد وجدت استجابة لحاجة السوق لها، ولاسيما في ضوء العولمة والتجارة الإلكترونية، وإذا كانت واقعاً لا يمكن تفاديه فإن تنظيمها هو الحل المثالي. لأن وجودها في الواقع وعدّها مالاً غير متقوّم بناءً على بطلان التعامل بها، قد يؤدي إلى نتائج سلبية باستخدامها في عمليات الاحتيال (كما في مشروع بونزي الذي وردت الإشارة إليه في البحث) أوغسل الأموال، وخروج مثل هذا التعامل من طائلة القانون باعتبارها ليست مالاً.

2. نوصي المشرع الإماراتي بناءً على ما تقدم بأن ينظم العملات الافتراضية، ويعطيها وصفاً قانونياً ملائماً، ونرجح في هذا الصدد عدّها مالاً معنوياً ذا طبيعة خاصة، ومردّ هذه الطبيعة الخاصة يكون ضوابط بقواعد قانونية آمرة تتعلق بمدى صلاحية هذا المال في التبادل. بأن يقصر استخدام هذه العملات على التعاملات الإلكترونية التي تجري في إطار التجارة الإلكترونية مقابل سلع وخدمات الكترونية، ومنع التعامل بها لتنفيذ "عقد الصرف"، إن صح التعبير، باستبدالها بنقد رسمي كالدولار تفادياً للمضاربات غير المنضبطة التي تسبب تقلب أسعارها تقلباً كبيراً، وتوقع هذه العملات في محذور الغرر.

3. يتطلب تنفيذ التوصية السابقة بعدّ هذه العملات مالاً معنوياً، أن تكون مقبولة بين المتعاملين، بحيث يتحقق لها المفهوم العرفي للقيمة التبادلية في التعامل وهو أحد شروط عدّها مالاً، وهذا لا يتحقق إلا بتحقق ثقة المتعاملين بها، لذلك نوصي بتدخل المشرع لفرض الرقابة من الجهات الرسمية على التعامل بها، وتحديد أنواع معينة من العملات الافتراضية يتم إقرارها بضوابط معينة تتعلق بالجهات التي تتولى التعامل بها والسيطرة على محافظها الإلكترونية، وعدم إقرار التعامل بجميع أنواع العملات.

4. نوصي المشرع الإماراتي أن يشترط للتعامل بها ضمانها من مؤسسات مالية ذات ثقة، من ذلك مثلاً موقع باي بال (PayPal) الشهير لخدمات الدفع الإلكتروني.

إن الضوابط المتقدمة تكفل تعزيز رقابة الدولة على التعامل بهذه العملات وحماية حقوق المتعاملين في الوقت ذاته، فيتحقق بذلك التوازن المنشود بين حماية المصالح الأجدر بالرعاية، وتحفيز الابتكار ودعمه. ولعلّ هذا البحث المخصص لجزئية التكييف القانوني، يكون فاتحة لأبحاث قادمة تتناول أوجه التنظيم القانوني للعلاقات التي يثيرها التعامل بهذه العملات بين الأطراف المتعددة، بدءاً من ضوابط إصدارها وكيفية تنفيذ التعامل وانتهاء بالحماية القانونية لأطراف التعامل والضمانات المصاحبة له.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- باللغة العربية

الكتب:

القصاص، جلال. (2019). اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية (بتكوين). الإسكندرية : دار التعليم الجامعي.

السرحان، عدنان وآخرون. (2012). المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون- نظرية الحق). الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون.

توكل، فادي. (2019). التنظيم القانوني للعملات المشفرة "البتكوين". القاهرة: دار النهضة العربية.

الأبحاث:

النجار، أحمد. (2019). العملات الافتراضية المشفرة، دراسة اقتصادية شرعية محاسبية (ط1). عمّان، الأردن: دار النفائس.

فرح، أحمد قاسم. (2019). العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد(2).

يوسف، آلاء يعقوب. (2016). الأموال الافتراضية: رؤية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها. مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (13)، العدد(2).

نعمان، ضياء علي أحمد. (2011). النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية. المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد(5).

أبو الوفا، عبد الباسط. (2003). سوق النقود الإلكترونية: الفرص، المخاطر، الآفاق. مجلة مصر المعاصرة، المجلد (94)، العدد (471).

الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز. (2017). النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد (1). القاهرة: جامعة عين شمس.

سرحان، عدنان إبراهيم. (2003 / 10 - 12 مايو). الوفاء (الدفع) الإلكتروني. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. غرفة تجارة وصناعة دبي.

ضبيشة، علاء التميمي عبده. (2010). إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (48). كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

شديفات، عمر محمد حطاب. (2018). تقنيات العملة الافتراضية: البتكوين نموذجا. (رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن).

الشافعي، محمد ابراهيم محمود. (2004). النقود الإكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني). مجلة الأمن والقانون، المجلد (12)، العدد (1). أكاديمية شرطة دبي.

الأنيس، محمد. (2019). العملات الافتراضية دراسة في الماهية والحكم. الشارقة: المنتدى الإسلامي في الشارقة.

خالد، نواف حازم وداؤد، أيسر عصام. (2015). الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(4)، العدد (13).

ثانياً- باللغة الإنجليزية:

Articles

Anisha Reddy (2018), COINSENSUS: The Need for Uniform National Virtual Currency Regulations, Dickinson Law. Rev. Vol 123, Issue 1. Available at: https://ideas.

dickinsonlaw.psu.edu/dlr/vol123 / iss1 / 7

David Yermack (2013), Is Bitcoin a real currency? An economic appraisal, NBER working paper series, National Bureau of Economic Research, December. Available at: https://www.nber.org/papers/w19747.pdf

Dong He, Karl Habermeier, Ross Leckow, Vikram Haksar, Yasmin Almeida, Mikari Kashima, Nadim Kyriakos-Saad, Hiroko Oura, Tahsin Saadi Sedik, Natalia Stetsenko, and Concepcion Verdugo-Yepes (2016), Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January. Available at:

https://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2016 / sdn1603.pdf

Edward V. Murphy, M. Maureen Murphy, Michael V. Seitzinger (2015), Bitcoin: Questions, Answers, and Analysis of legal issues, Congressional research service, October 13. Available at: https://fas.org/sgp/crs/misc/R43339.pdf

Ethan D. Jeans (2015), Funny money or the fall of fiat: Bitcoin and forward-facing virtual currency regulation, Colo. Tech. L.J. volume 13, issue 1. Available at: https://siliconflatirons.org/documents/misc/Jeans_Ethan.pdf

Jeffrey E. Alberts, Bertrand Fry (2015), Is Bitcoin a security, Journal of Science and Technology law, Vol. 21, Issue 1. Available at:

http://www.bu.edu/jostl/archives/winter-2015 /

Lana Swartz (2018), What was Bitcoin, what will it be? The techno-economic imaginaries of a new money technology, Cultural Studies, 32:4. available at: https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080 / 09502386.2017.1416420?scroll=top&needAccess=true

Matthew Kien-Meng Ly (2014), Coining Bitcoin's "legal bits": Examining the regulatory framework for Bitcoin and virtual currencies, Harvard Journal of Law and Technology, Vol. 27, No. 2.Available at:

http://jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v27 / 27HarvJLTech587.pdf

Mohammed Imam (2019), The history of bitcoin, April, available at: https://www.researchgate.net/publication/332705840_The_history_of_Bitcoin_pdf

Nadia Piffaretti (1998), A theoretical approach to electronic money, Faculte Des Sciences Economiques Et Sociales Universite De Fribourg, Suisse, working paper No. 302,. Available at: https://core.ac.uk/download/pdf/6609486.pdf

Nicholas Godlove (2014), Regulatory Overview of Virtual Currency, Oklahoma Journal of Law and Technology: Vol. 10, No. 1. Available at: https://digitalcommons.law.ou.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1009&context=okjolt

Noah Vardi (2016), Bit by Bit: Assessing the Legal nature of virtual currencies, In Bitcoin and mobile payments: constructing a European Union framework,. Available at:

https://s3.amazonaws.com/academia.edu.documents/61846846 / Bit_by_Bit-_Assessing_the_Legal_Nature_of_Virtual_Currencies.pdf

Reuben Grinberg (2011), Bitcoin: An Innovative Alternative Digital Currency, Hastings Science & Technology Law Journal, Vol. 4. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3 / papers.cfm?abstract_id=1817857&download=yes

Satoshi Nakamoto (2008), «Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System. available at: https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

Scott J. Shackelford, Steve Myers (2017), Block-by-Block: Leveraging the Power of Blockchain Technology to Build Trust and Promote Cyber Peace, The Yale Journal Of Law & Technology, Vol. 19. Available at:

https://yjolt.org/sites/default/files/shackelford19yjolt334_0.pdf

Serge Lanskoy, The legal nature of electronic money. Available at: https://www.bcb.gob.bo/webdocs/iniciales/revistas/diciembre2000 / capitulo6f.pdf

Tara Mandjee (2015), Bitcoin, It's legal classification and it's regulatory framework, Journal of business and securities law, Vol. 15, Issue 2. Available at: https://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1003&context=jbsl

Vrajlal K. Sapovadiam (2015), Legal Issues in Cryptocurrency,. Available at: https://www.researchgate.net/publication/286055916_Legal_Issues_in_Cryptocurrency

Websites:

Emily Spaven (2013), A judge in Texas has ruled that bitcoin is a currency or form of money, which gives the Securities and Exchange Commission (SEC) the go-ahead to sue Ponzi scheme operator Trendon Shavers. August 15. Available at: https://www.coindesk.com/us-judge-rules-bitcoin-is-a-currency-or-form-of-money

Jerin Matthew, Bitcoin Set to Overtake eBay's PayPal in Transaction Volumes, International Business Times, (May 24, 2014), https://www.ibtimes.co.uk/bitcoin-set-overtake-ebays-paypal-transaction-volumes-1449856

Stan Higgins (2014), FEC approves bitcoins in -kind donations for US political campaigns, 8 May, available at: https://www.coindesk.com/fec-approves-bitcoin-kind-donations-us-political-campaigns

Steve Fiorillo (2020), Bitcoin history: timeline, origins, and founder, Jan 2, 2020, available at: https://www.thestreet.com/investing/bitcoin/bitcoin-history-14686578

Top Predictions For 2014 By VCS, FORBES, Think of Bitcoin as a commodity not a currency, available at: https://www.forbes.com/pictures/ekij45gjle/think-of-bitcoin-as-a-commodity-not-a-currency-2 / #4e7b93e42a78

The legal classification of virtual currencies - Bitcoin as a model: A comparative study

Alaa Yaqoob Yousif

Khalifa Mohammed Alhammadi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Virtual currencies are a reality imposed by the virtual world, but they have not received comprehensive and adequate legal regulation yet. Therefore, jurisprudence and laws differed in determining their legal status. The UAE law has adopted a position that rejects virtual currencies and prohibits dealing with them in a by-law issued by the UAE Central Bank in January 2017. This law is considered the regulatory framework system for stored values and electronic payment systems. However, the presence of virtual currencies on the ground may lead to legal recognition, based on the experiences of other legislation that adopted and regulated those currencies. Therefore, the aim of this study is to investigate the legal classification of virtual currencies, by following the inductive and comparative approaches. This article is divided into two sections, preceded by a pre-section demonstrating the concept of virtual currencies. The first section examines their classification as a form of currency, and the second deals with their classification as non-monetary property. The study concludes that virtual currencies are difficult to adapt traditionally, and recommends legislative intervention to regulate them and define them as intangible property of a special nature. Unlike other properties, such intangible property cannot be exchanged for cash, but for digital goods and services, and within certain legal regulations and guarantees.

Keywords: Virtual currencies, cryptocurrencies, Bitcoin, blockchain technology, electronic payment methods.